ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assis.Lect.Muhammad Qattan Al-Sarai

University of Wasit - College of Law

Email: moryadi@uowasit.edu.iq

Keywords:

Personal data, protection, electronic means, requirements, administrative law, e-government system

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 4. Apr.2026

Revised 10. May.2026

Accepted 13. May.2026

Published 25. Nov.2026

The Legal Responsibility of the Administration for the Preservation of Personal Data under the Iraqi Electronic System

A B S T R A C T

In our current digital age, the information landscape is expanding in all its dimensions, becoming an inevitable reality. It is essential for governments, as legitimate and legal entities, to keep pace with these developments. One of the most prominent challenges facing these institutions is the adoption of e-government systems and the investment in modern technologies to enhance the quality of public services provided to beneficiaries. While this step may seem simple, it actually faces a series of challenges, particularly in the areas of administrative law and the protection of personal data. E-government is defined as the digital availability of government services and information via the internet, in addition to the use of other information technologies. However, these technologies are not without risks, as they facilitate access to citizens' personal data, raising legitimate questions about adherence to the principles and rules of administrative law and privacy protection. Therefore, administrative law emerges as a legal and methodological framework that seeks to regulate administrative conduct and the management of public affairs, acquiring particular importance in preventing the abuse of citizens' rights and preserving their dignity. In this context, a set of regulations and laws has been adopted, both nationally and internationally, to establish mechanisms that guarantee the protection of individual privacy and ensure the integrity of personal data.

© 2026 EDUJ, College of Education for Humans Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss2.5245

المسؤولية القانونية للإدارة عن حفظ البيانات الشخصية في ظل النظام الالكتروني العراقي

م.م. محمد قطن السراي
جامعة واسط ـ كلية القانون

الملخص:

في زمننا الرقمي الراهن يتسع مشهد المعلومات بأبعاده كافة، ويتحول إلى واقع حتمي لا مفر منه. ومن الضروري أن تنهض الحكومات، بوصفها هيئات شرعية وقانونية، لمواكبة هذه التطورات. ومن أبرز التحديات التي تواجه هذه المؤسسات هو تبني أنظمة الحكومة الإلكترونية واستثمار التقنيات الحديثة في سبيل تعزيز جودة الخدمات العامة المقدمة للمستفيدين. صحيح أن هذه الخطوة قد تبدو بسيطة، إلا أنها في الحقيقة تواجه سلسلة من التحديات، لاسيما في مجالات القانون الإداري وحماية البيانات الشخصية. تعرف الحكومة الإلكترونية على أنها الإتاحة الرقمية للخدمات والمعلومات الحكومية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى استخدام تقنيات المعلومات الأخرى. ومع ذلك، فإن هذه التقنيات لا تخلو من المخاطر، إذ تسهل الوصول إلى البيانات الشخصية للمواطنين، مما يثير تساؤلات مشروعة حول مدى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الإداري وحماية الخصوصية. ولهذا، يبرز القانون الإداري كإطار قانوني ومنهجي يسعى إلى تنظيم السلوك الإداري وإدارة الشؤون العامة، ويكتسب أهمية خاصة في درء إساءة استخدام حقوق المواطنين والحفاظ على كرامتهم. في هذا السياق، تم اعتماد مجموعة من الأنظمة والقوانين، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، بغية إنشاء آليات تضمن حماية خصوصية الأفراد وتؤمن سلامة البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، الحماية، الوسائل الالكترونية، القانون الإداري، النظام الحكومي الالكتروني.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

لم تعد المعلومات قوة فحسب، وإنما أصبحت تجارة كبيرة، وفي السنوات الأخيرة كان قطاع الخدمات هو أسرع جوانب التجارة الدولية نموًّا، حيث يصل إلى ما يزيد عن ثلث التجارة العالمية، ولا يزال مستمرًّا في النمو، ومن الطبيعي معرفة أن اعتماد المجتمعات الصناعية الحديثة على حفظ المعلومات يعد سمة رئيسية لها، وبالطبع يؤدي استخدام أجهزة الكمبيوتر إلى كفاءة كبيرة وسرعة في جمع المعلومات وحفظها واستخدامها واسترجاعها ونقلها فإن الأعمال الروتينية للمؤسسات الحكومية والخاصة تتطلب تدفقًا مستمرًّا للمعلومات عنا من أجل الإدارة الفعالة لعدد لا يحصى من الخدمات التي تعد جزءًا لا يتجزأ من الحياة المعاصرة، وتقديمُ الخدمات الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي والائتمان والتأمين واكتشاف الجرائم ومنعها؛ يفترض توافر كميات كبيرة من البيانات الشخصية، ومن ثم استعداد الأفراد لتقديمها، وعملية حوسبة هذه المعلومات – التي غالبًا ما تكون حساسة للغاية – تزيد من مخاطر سوء استخدامه وربما ضياعها، في الواقع، نتيجة للإهمال.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة موضوع البحث من حماية البيانات تتصل بحق الخصوصية الذي يعد من أبرز الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ولما كان الإنسان اجتماعي بطبعه اخذ يحاول ان يعيش جانباً من حياته دون تدخل وبالقدر الذي لا

يتركه بمعزل عن الجماعة، غير أنه في الوقت ذاته يجد نفسه في صراع مع داء تطفل الآخرين، الأمر الذي جعله من الضروري العمل جاهداً في المحافظة على أموره الخاصة وعدم جعلها عرضة أمام الغير، غير انه مما لاشك فيه ان بعضهم يتساءل عن موضوع هذا الحق وخصوصاً لما بات من المؤكد ان هناك خلط واضح بين أنواع الحقوق عامة واللصيقة بالشخصية بخاصة.

الأمر الذي في ضوئه آثرنا اختيار الموضوع ، فمن الناحية العملية هي ضرورة الإحاطة بتجريم المساس أو الاعتداء على هذا الحق بجميع صوره من جهة، ومن جهة أخرى اجتهادات القضاء بهذا المجال، أما من الناحية النظرية فتتمثل ابتداءً في فهم الخلفية الفلسفية والقانونية عما يعد خاصاً وما يعد من قبيل الحياة العامة، وبعبارة أخرى طبيعة هذا الحق ونطاقه، إذ أن نسبية هذا الحق جعلت منه محل خلاف فقهي، كما تبرز أهمية الدراسة من ناحية كثرة الأعمال الإدارية التي تتطلب الكشف من الفرد عن بعض معلوماته كما هو الحال في التعاقدات الادارية التي قد يضطر بعض الأحيان للكشف عنها للإدارة للتأكد من كفاءته المالية كما هو الحال في العقود التي تطلب فيها الادارة التعاقد عبر المناقصات العامة، ولا تقف أهمية الدراسة لدى هذا الأمر بل تتعدى إلى أن الإدارة الالكترونية فرضت ذاتها ضمن إدارة المرافق العامة الأمر الذي يحض المشرع على ابتداع نظام قادر على حماية كل ما يتم تداوله عبر الوسائل الالكترونية من معلومات.

ثالثاً: إشكالية البحث

تبرز إشكالية الدراسة من ناحية عدم كفاية وجود الإطار القانوني الذي ينظم حماية البيانات الشخصية في الأنظمة الحكومية الإلكترونية، بما في ذلك القوانين المحلية والدولية ذات الصلة.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة التحليلية للقانون العراقي مع ذكر بعض المواقف التشريعية على سبيل الاستئناس.

خامساً: خطة البحث

سوف يتم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين، يكون المبحث الأول مخصص لموضوع الإطار المفاهيمي لمسؤولية الادارة في حفظ البيانات الشخصية، ضمن مطلبين، ونتكلم في المبحث الثاني عن موضوع المسؤولية الناجمة عن عدم حفظ البيانات في القانون الاداري، ضمن مطلبين أيضاً.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمسؤولية الادارة في حفظ البيانات الشخصية

إن الادارة أثناء عملها ونتيجة للتغيير الذي طرأ من مستجدات التعامل مع الوسائل الالكترونية أضحت ملزمة بعدة التزامات ومنها حماية الخصوصية الفردية بما تتضمنه من بيانات، إذ أن الإدارة تكون ملزماً قانوناً بحماية البيانات الشخصية للأفراد، وعليه سوف نخصص هذا المبحث لبيان الإطار المفاهيمي لمسؤولية الادارة في حفظ البيانات الشخصية، ضمن مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالبيانات الشخصية في نطاق القانون الإداري

إن البيانات بعمومها أو بمفهومها العام لها مدلول لغوي، ومدلول آخر اصطلاحي، لذا سنحاول بيان هذين المفهومين ضمن فرعين وفق ما يأتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيانات

إن البيانات لغةً أصلها المصدر «(بين)، والبين في كلام العرب جاء على وجهين يكون البين الفرقة ويكون الوصل بان يبين بينا وبينونة وهو من الأضداد وشاهد البين الوصل قول الشاعر لقد فرق الواشين بيني وبينها فقرت بذاك الوصل عيني وعينها» **(ابن منظور، ١٩٩٩، ٤٠٣)**، بينما جاءت في المعاجم المعاصرة مفهوم البيانات بأنها:

١ – معلومات تفصيليّة حول شخص أو شيءٍ ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه.

٢ – (حس) رموز عدديّة وغيرها من المعلومات الممثَّلة بشكل ملائم لمعالجتها بالحاسوب» **(عمر،٢٠٠٨، ٢٧٥)**.

بالنظر الى مفهوم اللغوي للبيانات يمكن تعريفها الاصطلاحي بأنها: "عبارة عن مجموعة من الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الكلمات القابلة للمعالجة بواسطة الحاسب الآلي أو بطرق أخرى. إنها تمثل مادة أولية تُستخلص منها المعلومات. فالمعطيات تشكل الحقائق، أو المُشاهدات، أو القياسات التي قد تأتي في هيئة أرقام، أو حروف، أو رموز، أو أي أشكال أخرى خاصة. وتصف هذه المعطيات فكرة معينة، أو موضوعاً، أو حدثاً، أو هدفاً، أو أي حقائق أخرى، وتُعد مواداً خاماً غير مرتبة أو مُقيمة وغير مُعدة للاستخدام، ما لم تمر بعمليات التقييم والتفسير والتنظيم والمعالجة"**(العسافي، ٢٠٢٠، ٢٨)**، فإنها تُعتبر أساسية كمادة أولية يعتمد عليها الباحث في بناء فهمه الأولي حول موضوع دراسته. وقد تظهر هذه البيانات في أشكال متنوعة، مثل النصوص التي تُعبر عن معلومات مثل بيانات بطاقة الهوية أو بطاقة الطالب، أو الأرقام التي تعكس عدد الطلاب في قسم العلوم الإنسانية، أو الصور التي تجسد مفاهيم معينة كخارطة توضح التدرج الإداري في مؤسسة ما.

كذلك يعتقد بعض الباحثين بأن هذه المفاهيم الثلاثة ترتبط بعضها ببعض كما يمكن تعريف المعلومات بأنها الحقائق المتعلقة بأي موضوع، أو الأفكار التي تتعلق بالأفراد والأماكن، أو المعرفة التي تُكتسب عبر وسائل الاتصال، البحث، التعليم، أو الملاحظة. ورغم صعوبة التمييز بين المعلومات والبيانات والمعرفة، إلا أن ثمة رابطًا وثيقًا يجمع بين هذه المفاهيم الثلاثة. فالبيانات تُعتبر المادة الخام، تُسجل على شكل رموز، أرقام، جمل، أو عبارات، وهي المعلومات التي يمكن للإنسان أن يفسرها أو يميزها. أما المعلومات فهي ثمرة تنظيم هذه البيانات من خلال النقل، الاختيار، أو التحليل، وتُعد نتائج للتفسيرات أو التعليلات التي تُستخلص منها. أما المعرفة فهي الأفكار والمفاهيم التي تُستنبط من مجموعة هذه التقارير**(علي، ٢٠١٢، ٤٧٩)** ، رغم هذه التعاريف الفقهية إن المشرع العراقي لديه تعريف آخر للمعلومات؛ فيعرّف المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المعلومات بأنها تتضمن مجموعة من البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز، التي يُمكن إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو معالجتها، أو إرسالها، أو تسليمها عبر الوسائل الإلكترونية**(قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية، ٢٠١٢، المادة الأولى)**.

لذا يمكن أن نلاحظ في هذا التعريف بأن المشرع لا ينظر الى المعلومات والبيانات كمصطلحين بل في نظره كلاهما مترادفان في المعنى، فإن البيانات أو المعلومات تمثل تجميعاً من الحقائق الموضوعية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، التي يحصل عليها الشخص عبر الملاحظة أو التجربة أو الممارسة، حيث تصف جزءاً من الواقع المعاش أو الظاهرة المدروسة، دون أن تقدم تفسيراً لها.

الفرع الثاني

أنواع البيانات الشخصية

تسهم البيانات الشخصية في مجالات شتى، إذ تُستعمل في المعاملات الورقية والإلكترونية، وتحتل مكانة مركزية في مسألة الاتصالات عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وبتأثير التقنيات المتطورة في مجال الاتصالات، لم تعد هذه البيانات محصورة في الشكل التقليدي، بل اتسعت لتشمل أنواعًا جديدة من البيانات. ومن ثم، نجد أن البيانات الشخصية تشمل على سبيل المثال لا الحصر(**اللامي، ٢٠٢١، ١٣٨**).

١ـ البيانات الفردية: تعرف البيانات الفردية بأنها تلك المعلومات الجُمَل التي تُمكن من تحديد هوية الشخص الطبيعي، سواء بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، وحسب ما إذا تمت معالجتها إلكترونيًا من قِبَل شخص طبيعي أو معنوي، لذا يتضح أن العناصر التي تُحدد شخصية الفرد تشمل الاسم، الصورة، الجنسية، فصيلة الدم، الدين، المسكن، الوظيفة أو المهنة، المؤهلات، والصفات الشخصية التي تعد من ضمن البيانات الفردية الأساسية. وتعتبر البيانات التي تمتاز بالوضوح وعدم الغموض هي الأكثر أهمية، حيث تبرز هذه البيانات شخصية الفرد في صورة تنفي الجهل بمعالم هويته، يتم تحديد طبيعة هذه المعلومات بناءً على معيار الشائع أو المعتاد، بالإضافة إلى الضوابط الموضوعة المتعلقة بها، والتي تقتضي استخدامها لأغراض محددة تم إعدادها من أجلها، مما يحظر استغلالها في سياقات أخرى.

علاوة على ذلك، تمثل الآراء والمبادئ الدينية والمذهبية التي يتبناها الفرد بيانات ترتبط بحياته الخاصة، إذ أنه لا ينبغي الاطلاع عليها. إن الكشف عن مثل هذه المعلومات قد يترتب عليه العديد من المخاطر التي تهدد أمن الشخص وحياته، خاصة في البلدان التي تئن تحت وطأة النزاعات الطائفية أو المذهبية. فالأفضل أن يبقى انتماء الشخص الديني أو المذهبي سرياً، حيث يعتبر من الأمور الخاصة التي تتيح للأفراد حرية إعلانها أو كتمانها، وإلى جانب ذلك، يندرج انتماء الفرد السياسي وآراؤه السياسية ضمن هذه البيانات الحساسة، إذ أن الكشف عنها قد يعرض الفرد لصراعات ومخاطر الابتزاز المختلفة التي قد تنجم عن هذا الإفشاء.

٢ـ البيانات الحساسة: وهي فئة خاصة من البيانات الشخصية تتعلق بمعلومات تُظهر خصائص الشخص وآرائه وانتماءاته العرقية والدينية والسياسية، بالإضافة إلى تفاصيل صحته البدنية والعقلية، وكذلك البيانات الجينية أو البيومترية، إن تسريب هذه المعلومات أو إساءة استخدامها يمكن أن يلحق الضرر بصاحبها مما يتطلب اتخاذ تدابير حماية إضافية **(اللامي، ٢٠٢١، ١٤٠)** .

٣ـ البيانات المالية: تتضمن البيانات المالية دخل الفرد، والنفقات المختلفة، والديون، والسمعة المالية لدى المصارف وشركات التأمين، وكذلك السمعة التجارية في السوقين المحلي والعالمي، إضافة إلى ما يتعلق بغرفة التجارة والصناعة. كل هذه العناصر تشكل محتوى الذمة المالية، التي تمثل وعاءً يجمع الحقوق والالتزامات المالية للفرد. فهي تعكس الأثر القانوني لمعاملاته، وتبقى مكوناتها في تغيير مستمر. يشمل نطاق الذمة المالية رواتب الموظفين والعاملين في القطاع الخاص، وأجور أصحاب المهن الحرة (**اللامي، ٢٠٢١، ١٤١**) ، هنا يتبنى بعض الفقهاء موقفاً مفاده ضرورة التمييز

بين رواتب الموظفين العموميين، التي تحددها القوانين واللوائح المنشورة، وما لذلك من تأثير على خصوصيتها، وبين رواتب القطاع الخاص التي تعد من أبرز مظاهر الحياة الخاصة، حيث تبقى محمية بنصوص قانونية، مما يحظر إفشاءها من قبل من اطلع عليها، حتى لو ترك عمله.

كما تلتزم مصلحة الضرائب بالحفاظ على سريّة الملفات الضريبية، أما في ما يخص عمل المصارف، فهي تنطوي على أدق أسرار العملاء المالية، وأحياناً جوانب من حياتهم الخاصة. حرصًا على خصوصية عملائها، قامت بعض المصارف بتأجير خزائن حديدية، حيث يضمن العميل وحده حق استخدامها لإيداع مستنداته وأسراره. بعد توقيع العقد مع البنك، يتعهد الأخير بحماية سرية المعلومات وعدم إفشائها. ومع تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ظهرت وسائل تعرض تلك الأسرار للتهديد، بدءً من التزوير في المستندات الإلكترونية إلى التحويلات المالية غير المشروعة.

٤ـ البيانات الصحية: تشمل البيانات الصحية معلومات خاصة عن الفرد تتعلق بمرضه، ويعتبر إفشاء هذه المعلومات انتهاكًا لسر المهنة. أصبحت شبكة الإنترنت أداةً مهمة للأطباء في حفظ ملفات المرضى وتقديم المشورة الطبية للحالات المستجدة أو المستعصية. إن حفظ المعلومات الطبية لكل مريض في نظام معلومات خاص يعادل حفظها في ملفات ورقية، مما يسهل التعرف إلى المرضى تمهيدًا لعلاجهم وتفادي انتشار العدوى. في هذه الحالة، يظل احترام حرمة الحياة الخاصة وإنسانية المريض أمرًا جوهريًا، حيث يجب أن تبقى سرية الحالة الطبية محمية وقدسيتها مستمدة من حياتهم الخاصة.

٥ـ البيانات الاجتماعية: فهي تعكس السيرة والمكانة الاجتماعية والعائلية للشخص، والأوساط التي يتفاعل معها، وهي جانب ثمين لكل إنسان، لأن السمعة الطيبة تعتبر جوهرة الروح. وعلى الرغم من أن مفهوم السمعة يتسم بالنسبيّة باختلافه بين القيم والتقاليد المجتمعية، فهو يعد حقاً معترفاً به يهدف إلى حماية الكينونة الأدبية للفرد. هذا الحق مرتبط بكل إنسان، بغض النظر عن مركزه الاجتماعي، وكل نظام قانوني يتضمن آليات لحماية هذا الحق(**اللامي، ٢٠٢١، ١٤١**).

من هنا، نستنتج أن البيانات الشخصية تشكل طيفًا واسعًا من المعلومات التي تتعلق بكل جوانب حياة الفرد، سواء كانت الشخصية أو المهنية، وعلى وجه التحديد تلك المرتبطة بالصحة. ولصاحب كل فرد الحق في حماية خصوصيته، إذ تفرض التشريعات عقوبات صارمة على من يقوم بإفشاء أسرار الأفراد. وفيما يخص التشريع العراقي، نجد أن قانون العقوبات جرم إفشاء الأسرار في المواد (٤٣٧ و٤٣٨)، حيث فرض عقوبات تشمل الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، أو غرامة تصل إلى مائتي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من أفشى سرًا أثناء أداء عمله أو مهنته دون مبرر قانوني.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية البيانات ضمن القانون الاداري

إن تطور عمل الإدارة وإلزامها بحماية البيانات الشخصية للأفراد لم يكن وليد الصدفة، بل أن هذا الإلزام نجد لها أساس قانوني يفرض على الإدارة القيام بهذا الواجب، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب بيان الأساس القانوني لحماية البيانات ضمن القانون الاداري، ضمن فرعين وفق ما يأتي:

الفرع الأول

الحماية القانونية الناجمة عن مخرجات الحكومة الالكترونية

تبدو الحكومة الإلكترونية من منظور المفكرين عبارة عن "وظيفة تكنولوجية تتسم بتنويع وسائل الاتصال والمعلومات، بهدف تبسيط سُبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية، وتعزيز التواصل مع المستفيدين من أجل مزيد من الديمقراطية، يجري ذلك عبر تمكين الأفراد من الولوج إلى خدمات الحكومة من بوابة إلكترونية واحدة، بالإضافة إلى الاستفادة من المعلومات بشكل آلي، أي تقديم الخدمات والمعلومات الحكومية بأسلوب إلكتروني"(**الباز،٢٠٠٧، ٧٢**).

وتعكس هذه الرؤية أن الحكومة الإلكترونية تمثل تحولًا جذريًا في العلاقات بين الحكومة والجمهور، بما في ذلك المواطنين ورجال الأعمال. يتمثل ذلك في جانبين رئيسيين: الأول يكمن في تقديم المعلومات والخدمات بطرق تتجاوز الأساليب التقليدية، من خلال تكامل المعلومات وتمكين الأفراد من الوصول إليها عبر الشبكة، مما يتيح لهم تقديم طلباتهم واستلام خدماتهم ومعلوماتهم بطرق تُحقق رضاهم.

أما الجانب الثاني، فيتعلق بتغيير طبيعة ممارسة السلطة، عبر تحسين العلاقات وبناء الثقة بين الدولة والمواطنين، مع الاستفادة من الإمكانات التي تقدمها تكنولوجيا الاتصال لتعزيز الأداء الإداري والحكومي. هذا الأمر يتضمن تحسين العلاقة بين مسؤولي المرافق العامة والمواطنين الذين يتعاملون معهم، وتحقيق مفهوم الديمقراطية الإدارية عن طريق إتاحة الفرصة للجمهور لإبداء آرائهم بشأن مستوى أداء المرافق العامة(**محمد، ٢٠١١، ٧٢٦**).

وعلى صعيدٍ آخر يتم تعريف الحكومة الإلكترونية بكونها "الاستخدام الشامل للتقنيات الحديثة من أجل إعادة هيكلة وتنظيم الإدارات الحكومية وتطوير البنية التحتية المحلية المطلوبة لذلك. يُؤدي هذا الأمر إلى تمكين الحكومة من الاستفادة من الإنترنت والمعلومات والتقنيات الحديثة لتحقيق معاملات الأفراد والهيئات بسرعة وسهولة وشفافية". ومن الملاحظ أن مفهوم الحكومة الإلكترونية لم يعد مقتصرًا على تقديم الخدمات الحديثة للمواطنين فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى الجهود المستمرة والساعية للحصول على أفضل الخدمات الحكومية عبر الوسائل الإلكترونية (**الباز، ٢٠٠٩، ٣٦**).

بالنظر الى ما وضحناه يمكن تعريف الحكومة الإلكترونية بأنها نظام حديث يهدف إلى إعادة هيكلة وتنظيم الإدارات الحكومية من خلال استخدام التقنيات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين كفاءة وشفافية الخدمات العامة. هذه الحكومة تعتمد على تحويل العلاقات التقليدية بين الحكومة والمواطنين إلى علاقات أكثر تفاعلية من خلال توفير بوابة إلكترونية موحدة تتيح للأفراد الوصول إلى المعلومات والخدمات الحكومية بسهولة وسرعة، تتضمن اختصاصات الحكومة الإلكترونية جملة من المعاملات الإدارية الحكومية التي تسري على خدمات المواطنين بوجه عام، ومنها التصاريح المختلفة، فضلاً عن الخدمات التي تقدمها هيئات الجمارك والضرائب ومصلحة الأحوال المدنية. وهنالك جملة من الطلبات التي ترفع إلى الجهات الحكومية، والتي يمكن إنجازها عبر المحررات الإلكترونية التي تصدرها الجهات المشار إليها، حيث يقوم الموظفون العموميون بتوقيعها. وهذا التوقيع الإلكتروني يمنح هذه المحررات صفة الرسمية، وذلك نتيجة التزام الموظف العام بالإجراءات المقررة، فيسعى ذلك إلى تعزيز كفاءة العمل الإداري، مما يساهم في رفع مستوى الخدمات الحكومية ضمن إطار يتماشى مع متطلبات العصر الحديث (**الباز، ٢٠٠٩، ص٤٢**) .

ولا شك أن تطبيق المعايير القانونية لحماية الخصوصية وأمن المعلومات على شبكة الإنترنت يعد من صميم اختصاص الحكومة الإلكترونية. ومن هنا تتجلى أهمية إنشاء سلطة إدارية مستقلة، سواء كانت لجنة لحماية الخصوصية أو نظاماً لفوضى البيانات والخصوصية، تكفل حماية خصوصية مستخدمي الإنترنت، وتساهم في ملاحقة الجرائم الإلكترونية. ولتفعيل دور الحكومة الإلكترونية التي تتولى إيصال الخدمات إلى المواطنين، ينبغي أن تكون البيانات المستخلصة عبر

هذه المنظومة خاضعة لنفس الضمانات القانونية المعتمدة في القوانين المقارنة. ويجب أن تحظى بالحماية اللازمة، حيث لا يُسمح بالوصول إليها إلا وفق ضوابط قانونية واضحة ومحددة، وعلى أساس إذن قضائي، وذلك تفادياً لانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو تعرض المعلومات للسرقة (**الكبيسي، ٢٠٠٨، ٤٠**).

لقد أفضى التطور السريع في مجال المعلوماتية إلى الحاجة الملحة لإنشاء هيئة إدارية مستقلة تتولى شؤون حماية خصوصية الأفراد، عبر سن قوانين تتماشى مع مصالحهم وتوفر لهم الحماية اللازمة. فلا ينبغي أن تكون المعلوماتية أداةً للانتقاص من كرامة الإنسان أو المساس بخصوصية حياته. ومن هنا انبثقت فكرة صياغة مشروعات قوانين تتعلق بحماية المعلوماتية في البيئة الرقمية الإدارية، وقد ترجم ذلك إلى واقع ملموس ينظم المعاملات الإلكترونية ويسن الضوابط والأحكام الضرورية. فالمعلومات المسجلة في وحدات المرور والأحوال المدنية تحتوي على بيانات تفصيلية عن الأفراد، بما في ذلك صورهم الشخصية وأسمائهم وأرقام هواتفهم وعناوينهم، فضلاً عن أرقام بطاقاتهم القومية. وهذه البيانات لم تكن محمية بإدارة فعالة (**الرفاعي، بلا تاريخ نشر، ٣١١**) .

الفرع الثاني

الحماية القانونية الناجمة عن مخرجات التعاقدات الادارية

إن الحفاظ على البيانات يمكن أن يتحقق في مختلف الأنظمة القانونية من خلال العقود إذ يمكن أن تكون هذه المعلومات موضوعًا لعقد محدد، مثل عقد المعرفة الفنية أو الترخيص الصناعي، مما يتيح للأطراف المتعاقدة الاطلاع على المعلومات واستخدامها وفي أحيان أخرى، قد لا تكون هذه المعلومات موضوعًا لعقد، إلا أن أحد المتعاقدين، بفضل مركزه، يمكنه الاطلاع عليها، كما هو الحال في عقود العمل، والشركات، وعقود التوزيع والتسويق، تتحقق الحماية في هذه الحالة من خلال وضع شروط تلزم الأطراف بعدم إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم. فإذا تضمن العقد شرطًا يحظر الإفشاء، أصبح ذلك ملزماً للشخص الذي تعهد به، كون مثل هذا الشرط يتماشى مع مقتضيات العقد، وهو من الشروط المتعارف على إدراجها في العقود. إن الأطراف في العقد أحرار في وضع ما يشاءون من الشروط، ما دامت لا تتناقض مع العقد، بل تؤكد مضامينه أو تنسجم معها، أو تكون من الشروط المُعتادة في مثل هذه العقود (**عجيل، ٢٠١١، ٩٠**).

فالعقود الإدارية لا تختلف عن العقود المدنية من حيث ضرورة توافر الأركان و الشروط المتمثلة بالرضا و المحل و السبب و هذا التوافق يقتصر على الأحكام الضابطة للعقد حيث أنّ للعقود الإدارية ميزات تجعلها مختلفة عن العقود المدنية فهي لا تبرم لكونها غاية في ذاتها بل هي أسلوب تتبعه الإدارة لتحقيق المصلحة العامة من خلال إنشاء أو تنظيم أو تسيير المرافق العامة التي تقدم الخدمات للجمهور و لهذا فان مراكز أطراف العقد الإداري غير متكافئة, فوجود الإدارة طرفا في العقد يجعلها تتمتع بامتيازات في مواجهة المتعاقد لا مثيل لها في العقود المدنية فهي تملك تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون موافقة المتعاقد معها و تملك أيضا فسخ العقد إذا اقتضت المصلحة العامة(**سلطان، ٢٠١٠، ٣٥٧**).

وبناءً على ذلك يُعتبر مبدأ استقلال الإرادة أساس الحماية، إذ يستند إلى القوة الملزمة للعقد. إذ يُعتبر العقد كقانون يربط بين أطرافه، وبالتالي فإن أي شرط يُدرج في العقد يكون ملزمًا بمقتضى هذا القانون، فإذا احتوى العقد على شرط بعدم إفشاء المعلومات غير المُعلنة، أصبح ذلك ملزمًا للشخص الذي تعهد به(**عبد المجيد، ٢٠٠١، ٢٣٩**) لا يُشترط أن يتضمن العقد بندًا صريحًا يفرض التزامًا بعدم إفشاء الأسرار التجارية والصناعية من أجل حماية المعلومات غير المُعلنة، إذ يمكن استنتاج هذا الالتزام من الظروف المحيطة، إذ قد تُشير الإرادة الضمنية للأطراف إلى إنشاء هذا الالتزام بالرغم

من عدم وجود نص صريح يُوجب ذلك. كما يمكن استمداده من اتفاق مستقل يُلحق بالعقد الأصلي(**الصغير، ٢٠٠٥، ٦٩**)، تتعدد العقود التي تتضمن شروطًا متعلقة بالحفاظ على السرية، ومن أبرزها عقد الترخيص، وعقد العمل، وعقود الإنترنت، وعقد الوكالة، وعقود خدمات المعلومات الصوتية. سوف نتناول بإيجاز شرط الالتزام بالسرية في هذه العقود ضمن الفروع التالية:

١. عقد الترخيص

إن عقد الترخيص يتمثل في اتفاق رضائي يجمع بين طرفين، حيث يمنح الطرف الأول، المعروف بالمرخص، الإذن للطرف الثاني، الذي يعرف بالمرخص له، بالتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلكها الأول وتؤول إليه صلاحية منح هذا الإذن بشكل غير حصري، أي وفق نطاق زمني ومكاني معين. إذ يقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له بقدرٍ لا يصل إلى حد التنازل، محتفظًا في الوقت ذاته بحق الاحتجاج أمام القضاء ضد أي تعدٍ على تلك الحقوق من قبل الغير، وهو ما يُعرف بالتعدي على حقوق المرخص(**جمال الدين، بلا تاريخ نشر، ٧٠**).

يجب على المرخص أن يمكن المرخص له من استغلال هذه الحقوق كما لو كان هو من يستخدمها. وقد يتم التحويل بمقابل، بحيث لو لم يكن هناك عقد ترخيص لكانت الأعمال التي يقوم بها المرخص له عرضة للمسائلة القضائية من جانب المرخص. إن الالتزام بالسرية في عقود الترخيص أو عقود نقل التكنولوجيا أو المعلومات أو الأسرار التجارية ينطبق على عدة أطراف، وهم مالك التكنولوجيا أو المعلومات (المرخص) ومتلقي التكنولوجيا (المرخص له)، حيث يتوجب على مالك التكنولوجيا نقلها والمحافظة على سريتها لحماية مصالحه الشخصية. قد يتضمن العقد شرطًا يقصي استخدام التكنولوجيا على مستوردها، وهو ما يعرف بـ "الالتزام بالاستعمال القاصر" (**الدناصوري، بلا تاريخ نشر، ١٨٣**).

٢. عقد العمل

على العامل أن يلتزم بالمحافظة على أسرار العمل، إذ جرت العادة على تضمين عقود العمل شرطًا يُلزم العامل بالتعهد بالحفاظ على السرية حتى بعد نهاية العلاقة التعاقدية مع رب العمل(**السمدان، ١٩٨٧، ١٦**) يُعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية المقررة في تشريعات العمل، حيث يسري هذا الالتزام على جميع أنماط العمل (**الدناصوري، بلا تاريخ نشر، ٢٠٢**) ، لقد نصت المادة ٩٠٩ البند(ه) من القانون المدني العراقي على أن: "ان يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية، حتى بعد انقضاء العقد"(**القانون المدني العراقي، ١٩٥١، المادة ٩٠٩**)، كما نصت المادة ٦٨٥ البند (د) من القانون المدني المصري على ذات المضمون حيث تنص :"أن يحفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد" (**القانون المدني المصري، ١٩٤٨، المادة ٦٨٥**)، الملاحظ أن هاتين المادتين ذكرتا الأسرار التجارية والصناعية دون الإشارة لأسرار العمل في مجالات أخرى مثل الزراعة أو الإدارة؛ إلا أن السياق يوحي بأن الإشارة إلى الأسرار الصناعية والتجارية كانت بمثابة المثال لا الحصر، إذ لا تمايز بين الأسرار طالما كانت ذات قيمة تجارية وسرية وتم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، تجدر الإشارة إلى أن التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل لا يقتصر على فترة تنفيذ العقد بل يمتد إلى ما بعد انقضائه. وقد أعاد المشرع العراقي التأكيد على هذا الالتزام مجددًا في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، حيث نصت المادة ٣٥ البند١ على أنه: "يحظر على العامل ان : اولا – بفشي الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل"(**قانون العمل العراقي، ١٩٨٧، المادة ٣٥**).

٣. عقد المعلوماتية

يُعدّ اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية من أبرز الوسائل القانونية وأكثرها شيوعًا لحماية المعلومات السرية الإلكترونية. إذ يُعمل على تضمين عقود استغلال البرامج واستخدامها، بالإضافة إلى عقود تراخيص إعادة إنتاجها، بما يُسمى بند "السرية التعاقدية". بموجب هذا البند، يلتزم الطرف المتعاقد الآخر، سواء أكان مشتريًا أم مستأجرًا، بعدم الكشف عن البرامج أو النسخة الأصلية لها للغير، والمحافظة على سريتها، فضلاً عن حظر نشرها أو استنساخها أو الترويج لها دون الحصول على إذن صاحبها. وإذا ما حدث إخلال بهذا البند، فإن المسؤولية العقدية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب البرامج نتيجة إفشائها للمعلومات السرية **(الكندري، ٢٠٠٤، ٢٣)** .

٤.عقد الوكالة التجارية

عرّفت الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الوكالة التجارية بأنها: "كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم أية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل"**(قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي، ٢٠٠٠، المادة الثالثة)**، ويُعتبر الوكيل التجاري نائبًا عن الأصيل، حيث تتجلى آثار الوكالة مباشرة إلى الموكل، مما يقرّبها من الوكالة المدنية وفقًا لما عرفته المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي: "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"**(القانون المدني العراقي، ١٩٥١، المادة ٩٢٧)**، ومن الجدير بالذكر أن التمثيل التجاري هو نوع من الوكالة التجارية، يتمثل في كل اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه أحدهما، وهو الممثل التجاري، بإبرام الصفقات باسم وبحساب الطرف الآخر، وهو الموكل، بصورة دائمة في منطقة معينة، لكن يختلف الممثل التجاري عن الوكيل بالعمولة من حيث أن الممثل يحتفظ بتنظيم واستقلال خاصين، بينما يخضع الوكيل بالعمولة لنوع من التوجيه والالتزام بتعليمات الأصيل. وبالتالي، تنشئ هذه العلاقة رابطة تبعية بين الوكيل والموكل**(صالح، ١٩٨٧، ٨٣)**، إذ لا يجوز لوكيل العقود التجارية الإفصاح عن أسرار الموكل التي تتوصل إليها أثناء تنفيذ الوكالة، حتى بعد انتهاء العلاقة العقدية إذ يلتزم وكيل العقود التجارية بالحفاظ على هذه الأسرار، والتي تشمل معلومات الموكل التجارية والمعرفة الفنية والتقنية المستخدمة في إنتاج السلع أو الخدمات، وكذلك أي معلومات يسعى الموكل لإبقائها بعيدة عن متناول المنافسين أو التي قد تسبب أضرارًا لمصالحه في حال إفشائها**(قزمان، ٢٠٠٥، ١٧٢)**.

المبحث الثاني

المسؤولية الناجمة عن عدم حفظ البيانات في القانون الاداري

ومن أجل الإحاطة بالمسؤوليات الناجمة عن عدم حفظ البيانات في القانون الاداري سنتناول ضمن هذا المبحث ضمن مطلبين، يكون المطلب الأول عن موضوع مسؤولية الإدارات العامة عن عدم حفظ البيانات، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن صور التعويض وتقديره، وفق الآتي:

المطلب الأول

مسؤولية الإدارات العامة عن عدم حفظ البيانات

إن المسؤولية كمصطلح بالرغم من تبنيه ضمن القوانين المدنية بادئ الأمر، إلا أن هذا المفهوم عرف ضمن القوانين الإدارية، حيث أضحت الإدارة تتحمل مسؤولية كأشخاص القانون الخاص، ومع التوسع في استعمال البيانات في العراقي إلا أنه لا يوجد إلى الآن قانون يحمي البيانات الشخصية، ويحمل الإدارة المسؤولية عن أي مساس بهذا البيانات، وعليه سنحاول ضمن هذا المطلب عن مسؤولية الإدارات العامة عن عدم حفظ البيانات ضمن القانون الجزائي والمدني في المنظومة التشريعية العراقية، ضمن فرعين:

الفرع الأول

أنواع المسئولية عن الكشف عن سرية البيانات

تُعرَّف المسؤولية القانونية بأنها الالتزام الذي يترتب على الشخص في تحمُّل عواقب تصرفاته التي تنتهك القوانين أو الواجبات الشرعية أو الأخلاقية، كما تعكس هذه المسؤولية مفهوم المؤاخذة أو التبعية، إذ يكون الفرد مسؤولاً عن أفعاله، سواء أكانت تصرفاته إيجابية أم سلبية، في حال خالف القواعد القانونية، ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص قد تثبت عن تلك الأفعال بأشكالها الثلاثة، حيث يمكن أن يتحقق الفعل المخالف للقانون في آن واحد كجريمة جنائية، ومخالفة انضباطية، بالإضافة إلى كونه فعلاً ضارّاً يستوجب التعويض عن الأضرار الناجمة، مما يجعل الشخص خاضعاً للمسؤولية المدنية(**حميد، بلا تاريخ نشر،٣٠٥**)، إن تناول موضوع مسؤولية الموظف عن إفشاء الأسرار الوظيفية يستدعي منا تصنيف هذا الإطار إلى ثلاثة أقسام، بحيث نخصص القسم الأول للحديث عن المسؤولية المدنية، والقسم الثاني عن المسئولية الانضباطية والقسم الثالث عن المسئولية الجنائية(**الدناصوري، بلا تاريخ نشر،١٨٩**) .

أولاً: المسؤولية المدنية

تتعلق المسؤولية المدنية للموظف بإفشائه للأسرار الوظيفية بوجود ضرر ناجم عن هذا الإفشاء أو عدمه لذا، فإن مسؤولية الموظف التقصيرية تنشأ عن الأضرار التي تصيب الآخرين نتيجة فعل الإفشاء، سواء كانت الدولة أو الأفراد المعنيين بالأسرار المهدورة، ويكون ذلك إذا كان الضرر نتيجة طبيعية لهذا الفعل. فإن "الآخرين" هنا يشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة التي يعمل بها الموظف، وقد يمتد ليشمل الأفراد الذين يتعاملون مع هذه الجهات بغرض الحصول على خدمة معينة. وإذا ما خلا الفعل من الإضرار الناتج عن الإفشاء، فإن المسؤولية المدنية لا تُقام ضد الموظف. فثمة ترابط وثيق بين المسؤولية التقصيرية وخرق الموظف للواجب القانوني المتمثل في عدم إفشاء الأسرار الوظيفية، إذ يتعين أن تنتج عن هذا الإفشاء أضرار محددة لتثبت المسؤولية (**الحكيم، البكري، البشير، ١٩٨٦، ١٨٦**).

تتجلى هذه المسؤولية في العمل غير المشروع والضار الذي يصدر عن الموظف حين يكشف الأسرار لمن لا يملك الحق في ذلك، ويؤدي إلى انتشار المعلومات بين الأفراد. إن المفهوم القانوني للمسؤولية التقصيرية يُلزم الشخص بتعويض الأضرار الناتجة عن الأفعال التي تنسب إليه مباشرة أو لذوي الرعاية أو التبعية، كما ينص القانون على ذلك. يتوجب أن يُفترض في تصرفات الموظف أنها لا تُلحق الأذى بدائرته الرسمية أو بالأفراد، استنادًا إلى القواعد العامة. يُخضع الموظف والمكلف بالخدمة العامة لأحكام المسؤولية التقصيرية تبعًا لأي فعل ضار صادر عنهما، وهو فعل إفشاء الأسرار، حيث يُسأل الموظف عن أفعاله بنفس الكيفية التي يُسأل بها أي شخص آخر(**العتيبي، ٢٠٠٤، ١١٢**)، في السياق القانوني

العراقي، حظيت المسؤولية التقصيرية بتنظيم خاص في المادة (٢٠٤) من القانون المدني، حيث استخدم المشرع مصطلح "التعدي" حيث تنص على أن:" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

ثانياً: المسئولية الانضباطية

لا شك أن تصرفات الموظف التي تتعارض مع الواجبات المقررة له، وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة السارية، تتطلب اتخاذ إجراءات ضده لأغراض انضباطية فإن القاعدة العامة في مجال تنظيم سلوكيات الموظفين وفرض العقوبات عليهم تنص على أن كل من يخرج عن النص القانوني أو التعليمات المعمول بها، أو يمتنع عن تنفيذ أوامر رؤسائه، يقع تحت طائلة المسؤولية ويجوز معاقبته انضباطياً، بهدف حماية المصلحة العامة ومنع تفشي الفوضى في تصرفاتهم، مما قد يؤثر سلباً على أداء الإدارات الحكومية وقدرتها على تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين. فيتبوأ الموظف منصباً يتيح له الاطلاع على المعلومات الحساسة المتعلقة بعمله، مما يقتضي منه احترام سريتها ومنع إفشائها وإذا ما ارتكب الموظف خطأً في هذا الشأن أثناء تأدية مهامه، فإنه سيواجه تبعات ذلك بموجب القوانين المحاسبة الإدارة(**الطماوي، ١٩٧١، ٣٩**) .

لم تتطرق التشريعات الحالية لتعريف المسؤولية الانضباطية بشكل شامل، ولكن الفقه قد قدم عدة تفسيرات حول الجريمة الانضباطية، حيث عُرفت في الفقه الفرنسي بأنها أي فعل أو امتناع مخالف للواجبات المفروضة على الموظف فإذا تم النظر إلى المسؤولية الانضباطية على أنها مرتبطة بالفعل المخالف للأداء الوظيفي، فإن تعريف الجريمة الانضباطية يعكس جوهر هذه المسؤولية. وقد عُرِّفت الجريمة الانضباطية بمدى إخلال الموظف بمسؤولياته، مما يستدعي التدخل الانضباطي، تتكون المسؤولية الانضباطية من تصرفات الموظف التي تتسم بالخطيئة أو الذنب في سياق وظيفته. فإذا اكتسب الفرد الوضعية الوظيفية وأخطأ في أداء واجباته، فإنه سيخضع لنظام المساءلة التأديبية، والتي تهدف إلى تصحيح سلوكه وتحفيزه على الالتزام بالمعايير المطلوبة مستقبلاً، خاصة فيما يتعلق بحماية الأسرار الوظيفية لضمان سير العمل بشكل منتظم(**علاوي، ١٩٩٦، ١٢٢**)، يثبت الفقه الإداري أن المسؤولية الانضباطية مستقلة عن المسؤولية الجزائية المترتبة على الموظف، مما يؤثر على طبيعة الدعاوى المختلفة. ورغم إمكانية وجود علاقة بينهما، فإن استقلالية كل منهما تبقى قائمة، حيث يمكن للفعل الموجه إلى الموظف أن يحمل طابعاً انضباطياً، دون أن يتعارض ذلك مع إقامة مسؤولية جزائية عن الفعل نفسه وتمتلك السلطة الإدارية الحق في تقييم المخالفات الانضباطية بعد إجراء التحقيقات اللازمة دون الاعتماد على نتائج القضاء الجزائي، كما أن لها حرية اتخاذ قرار بشأن الإجراء المناسب بعد الفصل في المسائل الجزائية، مما يجعلها الحَكَم الأخير في سياق القوانين والإجراءات المعمول بها(**مهدي، ٢٠٠٤، ٩**).

من جهة أخرى فإنّ مسؤولية الإدارة عن حفظ البيانات تكمن في اعتماد فكرة المرفق العام، إذ أن العقد الإداري هو العقد الذي تبرمه الإدارة بقصد إنشاء أو تنظيم وتسيير مرفق عام، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بإحكام القانون العام[٢]، ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط غير المألوفة أو الاستثنائية بأنها تلك الشروط التي تمنح احد المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن ان يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري **(الصغير ــ نمديلي، ٢٠٠٧، ١١٥)**.

(٢) . سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

ثالثاً: المسئولية الجنائية

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للمسؤولية الجنائية، إذ اعتمد أغلبهم على التعريف الذي طرحه الفقه الفرنسي، والذي ينص على أن المسؤولية الجزائية هي:«التزام بتحمل النتائج القانونية الناتجة عن توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على المسؤول عن الجريمة»**(حسني، ١٩٨٤، ٢٥)**، وهذه التعريفات مثار للنقد، إذ تمزج بين التدبير الاحترازي والعقوبة، في حين أن كلا منهما يختلفان في الأحكام والطبيعة والأهداف، ناهيك عن اختلاف الشروط التي تنطبق عليهما. فالتدبير الاحترازي يحتاج إلى وجود خطر إجرامي يهدد أمن المجتمع ومصالحه، بينما يتطلب الجزاء وقوع خطأ من الجاني، أي وجود قصد جرمي. هذا بالإضافة إلى أن التدبير يُطبق على أي شخص مؤهل لممارسة الجريمة، سواء كان مدركاً أو مختاراً، في حين أن الجزاء يُفرض على الشخص الذي يتوفر فيه شروط المسؤولية، أي إنه لا يُطبق على من كان فاقد الإدراك أو الإرادة أو مكرهاً أو مضطرا ً.

(الهيتي،٢٠٠٥، ٩) .

وقد رافق بعض الفقهاء في العراق الرأي القائل بأن المشرع الجزائي لم يحدد بصورة صريحة مفهوم المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العراقي، ولكن مضمونها يظهر ضمناً في المادة ٢٩ البند ١ من ذات القانون، التي تشير إلى أنه:"لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله"**(قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٢٩)**، وقد كان للقضاء العراقي حديثاً دوراً في حماية البيانات، ففي قرار لمحكمة استئناف جنايات البصرة والذي جاء فيه:" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنيين التمييزيين يتعلقان بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما معا ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة الجنح في القرنة بالدعوى المرقمة ٧٦/جـ/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٦ وجد أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن وقائع الدعوى تلخصت بقيام احد الأشخاص بانتحال شخصية المشتكي مستخدما مستمسكات ثبوتية وهوية تقاعد مزورة ، واستصدر بطاقة ذكية من الشركة العالمية للبطاقة الذكية ، وتمكن من قبض رواتبه التقاعدية . وقد اقتصرت التحقيقات في الدعوى على مدى إهمال المتهم (ن. ت. م) في تدقيق هذه المستمسكات بصفته مدخل بيانات تابع للشركة العالمية للبطاقة الذكية المسؤولة عن إصدار هذه البطاقات، واغفل قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشخص الملصقة صورته على المستمسكات المزورة الذي انتحل شخصية المشتكي مما شكل نقصا جوهريا في التحقيق، فقد كان المتعين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى هذه الشخصية منعا من إفلاتها من العقاب وذلك بفرد قضية مستقلة له . كما لوحظ أن المتهم (ن. ت. م) دفع بصدور تعليمات من شركته تمنع مدخلي البيانات من طلب صحة صدور المستمسكات الثبوتية وهوية التقاعد التي تتطلبها عملية إصدار البطاقة الذكية، مما يحتم التحقيق في هذا الجانب لتحديد مسؤولية الشركة العالمية للبطاقة الذكية جزائيا عن هذه الجريمة. وحيث الأخطاء القانونية المذكورة أخلت بصحة قرار الإحالة الصادر من محكمة التحقيق ومن بعده قرارات محكمة الجنح. عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المرقمة ٧٦/جـ/٢٠١٥ والتدخل تمييزا بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق قضايا النزاهة بالعدد ٢٥٠/٢٠١٤ في ٢٨/١٢/ ٢٠١٤ ونقضه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح في القرنة لتتولى إرسالها إلى محكمة تحقيق قضايا النزاهة لأتباع ما تقدم استنادا إلى المادتين ٢٥٩/أ /٧ و ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق" **(قرار محكمة استئناف البصرة، ٢٢٢، ٢٠١٥)**.

إن تصنيف الفعل الذي ارتُكب على أنه جريمة يُعد جزءاً من تطبيق مفهوم المسؤولية، وينتج عن هذا التصنيف آثار قانونية تُسهم في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيقات، وصولاً إلى إصدار الحكم وتطبيق الجزاء على من ثبتت بحقه المسؤولية الجزائية. وبذلك، ترتبط المسؤولية الجزائية بالجريمة نفسها، حيث إن هذه الأخيرة هي السلوك الذي يعاقب عليه

القانون، ومن دون الجريمة لن تقوم المسؤولية الجزائية، وستتلاشى الآثار القانونية المرتبطة بها، فتتبع أهمية تقرير المسؤولية الجزائية من قدرة المجتمع على محاسبة الجاني عن سلوكه المنتهك للقانون، والذي قد يتسبب بمسّ مصالح المجتمع أو الإضرار بها، حيث يُفرض عليه الجزاء نتيجة لمسؤوليته عن سلوكه الإجرامي(**بهنام، ١٩٩٧، ١٤٢**).

وفيما يتعلق بمسؤولية إفشاء الأسرار الوظيفية، فإن قيام هذه المسؤولية يتطلب توافر أركان الجريمة، بما في ذلك المواد المتعلقة بالفعل وترابطها مع القصد الجرمي للفاعل. تعتبر جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية هي الحادث الذي ينشئ هذه المسؤولية. أما الشرط الآخر لقيام هذه المسؤولية، فهو توافر العناصر اللازمة في مرتكب الجريمة ليُعتبر مؤهلاً لتحمل المسؤولية ولإنزال الجزاء به، وهذا يتطلب توفر الإدراك وحرية الاختيار(**الهيتي، ٢٠٠٥، ٢٠**).

يتحقق الإدراك في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية لدى الموظف من خلال قدرته على فهم طبيعة أفعاله وعناصرها، بحيث يكون مدركاً لما يُفشي وما ينجم عن فعله من عواقب ويجب أن يكون الموظف على علم بخطورة أفعاله على المصالح الاجتماعية، وبالتالي، فإن الإرادة في هذه الجريمة تمنح الموظف القدرة على توجيه قواه النفسية نحو اختيار ارتكاب فعل الإفشاء بعد مواجهة العوامل التي قد تدفعه للجريمة والموانع منها وهذا يدل على أن الجاني يملك حرية الاختيار، وبالتالي، تتحقق المسؤولية عليه في حال اختياره ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية دون ضغوط(**حجازي، ٢٠١١، ٤٣٧**)، أما في حال عدم توفر الإدراك وحرية الاختيار، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للموظف إذا ما تمت جريمة الإفشاء تحت تأثير الإكراه أو نتيجة للضرورة أو خطر لا يمكن دفعه، فإنه لا يُسأل جزائياً، حيث إن الإكراه والضرورة ينفيان القدرة على الرضا والاختيار. لذا، ليس كل سلوك مخالف للقانون يفرض المسؤولية والجزاء، بل يجب أن يرتبط المسؤولية بشخص مرتكب الفعل وليس الفعل ذاته (**الصالحي، ١٩٨٦، ١٢**).

الفرع الثاني

العلاقة بين أنواع مسئوليات

في ظل العلاقات الإنسانية المعقدة التي تربط الأفراد بالسلطات، تتبدى خصائص المسؤولية بشكل واضح، فالمسؤولية المدنية تترتب على أي تعدٍ على حقوق الآخرين، سواء كان ذلك من قبل دائرة حكومية أو مؤسسة أو أفراد يتعاملون مع الموظف المعني، مما يجعل من الصعب تحديد الأخطاء التي تستدعي تلك المسؤولية بشكل عام. أما المسؤولية الجزائية، فتتعلق بسلوك يمس المجتمع بأسره، حيث تُطبق قاعدة:«لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (**الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ١٩**). ومن هذا المنطلق، نجد أن نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية يتسع مقارنةً بالمجال الجزائي، إذ تنشأ الأولى من خرق للالتزام القانوني، بخلاف الثانية التي تخضع لقواعد محددة (**ناجي، ١٩٧٤، ١٠**)، إذ يعتبر التعويض عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية وسيلة لجبر الضرر، ويمكن التنازل عنه، بينما يختص الجزاء في المسؤولية الجزائية بالعقوبة التي تهدف إلى ردع الفاعل، ولا يمكن التنازل عنها لأنها تُفرض باسم المجتمع. ومن هنا، يتضح أن القصد الجرمي له دور جوهري في قيام المسؤولية الجزائية، على عكس المسؤولية التقصيرية التي لا تأخذ بالقصد فتتجلى أهمية الضرر كركيزة أساسية في المسؤولية التقصيرية، حيث يُعد من الأركان اللازمة لقيامها. بينما في المسؤولية الجزائية، قد توجد الجريمة دون الحاجة لحدوث ضرر، فقد يتحقق الفعل الجرمي دون أن يؤدي إلى نتائج ملموسة (**ناجي، ١٩٧٤، ١٣**).

إن فعل إفشاء الأسرار، بصوره المختلفة، يدخل في دائرة المسؤولية الانضباطية، سواء كانت إدارية أو تتعلق بمسائل التحقيق لذا يحق للجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ملاحقة الموظف قانونياً عن الأضرار التي قد تنجم عن أفعاله،

خاصة إذا كان الإفشاء مرتبطاً بأداء وظيفته ولا يقتصر حق المضرور على المطالبة من الجهة الرسمية فحسب، بل يتسع ليشمل الأفراد الذين قد تتضرر حقوقهم نتيجة إفشاء تلك الأسرار(**غنام، ١٩٩٣، ٢٠١٩**).

وينبغي التأكيد على أن المسؤولية التقصيرية للموظف فيما يخص إفشاء أسرار دائرته — سواء كانت وثائق رسمية أو معلومات حساسة — تتبع القواعد العامة المنصوص عليها، وهو ما يستدعي دراسة الأركان اللازمة لإقامتها، وأولها الخطأ وقد اتفق الفقهاء على أن الخطأ شرطي لقيام المسؤولية التقصيرية، مما يعني أنه يجب وصف فعل الموظف بالخطأ المدني، فلا يكفي حصول الضرر فقط لتبرير التعويض. وقد تعددت التعريفات حول معنى الخطأ التقصيري، إلا أن التعريف الأكثر قبولًا هو أنه يمثل إخلالًا بالتزام قانوني سابق صادر عن إدراك وفي هذا السياق، يتضح أن التزام الموظف بحفظ أسرار دائرته وعدم الإضرار بالأفراد يعكس هذا الالتزام القانوني، مما يجعل الإدراك العنصر الأساسي الذي يميز فعل الإفشاء كخطأ تقصيري من قبله (**الحكيم، البكري، البشير، ١٩٨٦، ٢١٥**) .

تتجلى من خلال مفهوم الخطأ التقصيري عناصره الأساسية التي تتمثل في عنصرين: الأول هو العنصر المادي المتمثل في التعدي، والثاني هو العنصر المعنوي الذي يشير إلى الإدراك. عند الحديث عن العنصر المادي، فإن التعدي يعني تجاوز الحدود والحقوق التي يحددها القانون، إذ يتعين على الأفراد الالتزام بها وعدم التعدي عليها من خلال أفعال محظورة، سواء كانت تلك الأفعال متعمدة أو ناتجة عن إهمال. ويظهر الخطأ التقصيري جلياً في الحالات التي يقوم فيها الموظف بإفشاء معلومات أو وثائق سرية تتعلق بجهة عمله، مما يعد تعدياً على حقوق تلك الدائرة الحكومية في الحفاظ على أسرارها. إذ تسعى هذه الدوائر إلى كتمان أسرارها حمايةً لمصالح الأفراد والدولة بشكل عام. ومن الجدير بالذكر أن عدم الكشف عن الأسرار الوظيفية يُعتبر التزاماً يجرمه قانون العقوبات، ويمثل انتهاكاً يستدعي المساءلة القانونية، مما ينجم عنه أضرار قد تلحق بالمصالح العامة للدولة (**محمود، ٢٠١٦، ١١٨**) ، أما عن العنصر المعنوي، فيعبر عن قدرة الموظف على إدراك ماهية فعل الإفشاء وما يترتب عليه من نتائج قد تضر بمصالح المؤسسات الحكومية والأفراد على حد سواء. إن وجود الإدراك هو ما يسهم في تحديد المسؤولية؛ إذ يقع على عاتق القضايا القانونية مسؤولية توجيه الأفراد نحو سلوكيات تتماشى مع قيم المجتمع، مما يستوجب عدم شمول الذين يفتقرون لهذا الإدراك بآثار القوانين إلا إذا كانت هنالك التزامات محددة لا تتطلب إدراكاً خاصاً(**الحديثي، ١٩٩٢، ٣٢٣**)، يُستخلص مما سبق أن الخطأ المدني يتقارب مع الخطأ الجنائي في بعض العناصر، لذا فإن الحكم الذي يصدر عن القاضي الجنائي بشأن الحالة المرصودة يقيد القاضي المدني بتبعات تلك النتيجة عند النظر في دعاوى التعويض المتعلقة بإفشاء الأسرار الوظيفية. وبخصوص ركن الضرر، فإنه يعد شرطاً أساسياً في المسؤولية التقصيرية، بحيث لا يُعتبر الفعل الخاطئ المُرتكب من قبل الموظف سبباً للتحمل بالمسؤولية ما لم يقترن بوقوع ضرر فعلي.

المطلب الثاني

صور التعويض وتقديره

إن تحقق المسؤولية الادارية عن عدم حفظ البيانات يستتبعه حقيقة وقوع التعويض ووجوبه على الجهة الإدارية، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب بيان صور التعويض وتقديره، ضمن فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول

التعويض عن المسئولية المدنية وتقديره

إن إقامة المسؤولية تجاه الموظف عن فعل إفشاء الأسرار الوظيفية، الذي يُعد جريمة في حد ذاته، تُعتبر وسيلة تسعى من خلالها الدوائر الحكومية ومؤسساتها إلى استيفاء حقها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل. تقتصر نظر المحكمة الجزائية في مسائل التعويض على تلك المرتبطة بالجريمة المرتكبة **(الجندي، ١٩٧٦، ٧١٣)**، فإن آلية القضاء تُعد وسيلةً لمحو الضرر أو على الأقل للتخفيف من وطأته على الشخص المتضرر، سواء أكان فردًا طبيعيًا أو معنويًا. يتم تحقيق ذلك من خلال الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرف الموظف في إفشاء ما آتاها من أسرار تتعلق بدائرته أو وحدته الإدارية **(باسم، ٢٠١٠، ٣١٢)** .

يقوم التعويض في هذه الحالة على عنصرين بارزين؛ الأول يتجسد في الخسائر التي لحقت بالمضرور نتيجة إفشاء أسراره، أما الثاني فيعكس الكسب الفائت الذي كان من المفترض أن يحصل عليه المضرور، مما يبرز أن إفشاء الأسرار الوظيفية يُعد خطأً من الناحية المدنية وعملاً غير مشروع يؤدي إلى ضرر مادي أو أدبي. يتجلى الضرر المادي في الخسارة أو الكسب الفائت الذي كان من الممكن أن تُحققّه الدائرة الحكومية أو المؤسسة، لو لم تُفشى أسرارها من قبل أحد موظفيها**(صالح، ١٩٨٦، ٢٢٦)**، ويستند التعويض على أحكام المادة ٢٠٧من القانون المدني العراقي، ومن الأهمية بمكان أن لا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور أو مصدر ربح له، فمشروعية التعويض ترتكز على جبر الضرر أو إزالة آثاره، ولذلك يجب أن يكون التعويض في حدود مقدار الضرر دون زيادة أو نقصان. وقد أتاح القانون للمحكمة المختصة صلاحية تحديد الأسلوب الأمثل للتعويض عن أضرار الجريمة، بناءً على ما يتطلبه تحديد الوقائع المعروضة أمامها للفصل فيها، مع مراعاة طلبات المضرور في هذا الصدد **(القانون المدني العراقي، ١٩٥١، المادة ٢٠٧)**.

الفرع الثاني

التعويض عن المسئولية التأديبية والجنائية وتقديره

يفرض القاضي الجزاء الجنائي المقرر لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية مستنداً إلى النموذج القانوني الذي يجرم هذه الواقعة عند تحقق تهمة الإفشاء ضد الموظف وقيام مسؤوليته عنها. ولتوقيع الجزاء جراء هذه الجريمة، ينبغي أن يؤدى فعل الإفشاء إلى كشف الواقعة التي تُعد سراً، سواء أكانت هذه الأخيرة وثائق سرية أم معلومات شفوية تسربت إلى الآخرين لتصبح معلومة للجميع. فإذا كانت الواقعة قد اشتهرت بين العامة بصورة مؤكدة، فلا تصح أن تكون محلاً للنشر، فضلاً عن ضرورة أن تصدر عن موظف أو مكلف بخدمة عامة **(محي، ١٩٩٨، ٤٤)**.

وقد حدد قانون العقوبات العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، حيث نصَّ على إمكانية فرض جزاء الحبس الذي لا يتجاوز سنتين، أو فرض غرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو إحداهما. ومن الواضح أن القانون العراقي قد جعل عقوبة هذه الجريمة تخييرية للقاضي، خاضعة لسلطته التقديرية، إذ يعهد إليه استنباط العقوبة من ثنايا الحقائق الواردة في الدعوى، مخولاً له اختيار كلا العقوبتين أو إحداهما. وقد وضعت تشريعات العقوبات العراقية حدا أقصى لعقوبة الحبس لا تتجاوز السنتين، في حين أُحيل الحد الأدنى للعقوبة والغرامة إلى تقدير محكمة الموضوع **(قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٢٦ ــ ٨٨)**.

وهذا ما يجعل عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٤٣٧ معتدلة في حدها الأقصى، ولا تُعتبر شديدة أو غير رادعة حيث تنص على أن:« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها.»(**قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٤٣٧**).

أما المشرع المصري، فقد عاقب على الإفشاء وفقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، بمقتضى التعديلات الأخيرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والتي نصَّت على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، كل من أفشى سراً اؤتمن عليه بحكم صناعته أو وظيفته، ما لم يكن القانون قد رخص له بالإفشاء. ويتوجب أن تُعاقب أيضاً المسؤولية التأديبية استناداً إلى قاعدة استقلال المسؤولية التأديبية عن الجنائية. وإذا ثبتت الإدانة، فإن العقوبة قد تؤدي إلى عزل الموظف من منصبه، أو حرمانه من الالتحاق بأي وظيفة عامة مستقبلاً، بموجب صدور عقوبة جناية عليه، أو حبس مقيد للحرية في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة(**الكتبي، ٢٠١٩، ٣١٥**).

وإن كشف السر الوظيفي يُعد في المرتبة الأولى جريمة تأديبية، إلا أن التشريعات في مختلف الدول لم تكتفِ بما يُعرف بالمسؤولية الانضباطية، بل وضعت عقوبات جنائية أيضاً. فالقانون الفرنسي القديم مثلاً كان يعاقب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وكذلك الغرامة التي لا تقل عن مئة فرنك ولا تزيد عن خمسمائة. إلا أن العقوبة قد تم تشديدها بعد ذلك في قانون العقوبات النافذ لسنة ١٩٩٤ لتصبح الحبس لمدة سنة أو غرامة قدرها مئة ألف فرنك فرنسي(**السوداني، ٢٠٢١، ١٤٣**).

فتُعتبر العقوبة الانضباطية جزاءً يُفرض على الموظف الذي يخالف أحد واجباته الوظيفية. إن عدم التزام الموظف بكتمان المعلومات والوثائق السرية الخاصة بالجهة الحكومية أو المؤسسة التي ينتمي إليها، وإفشاؤها، يُعدّ خرقًا لهذا الالتزام الذي أوجبته النصوص القانونية. ومن ثمّ، يستوجب ذلك فرض العقوبة الانضباطية كأثر طبيعي لهذه المخالفة، إذ إن الإدارة تُكلّف بتحديد العقوبة المناسبة وفقاً لطبيعة هذه المخالفة ، وفي ظل عدم خضوع المخالفات الانضباطية لمبدأ الشرعية كما هو الحال في الجرائم الجزائية، تواجه الإدارة صعوبات في تحديد جزاءات انضباطية محددة لكل مخالفة على حدة، مما يُبرز أهمية منح سلطات التأديب بعض السلطة التقديرية لتحديد العقوبات المناسبة لمخالفات موظفيها وقد اتجه بعض الباحثين إلى تقسيم المخالفات الانضباطية بناءً على جسامتها إلى ثلاث فئات: المخالفات البالغة الخطورة، والمخالفات الخطيرة، والمخالفات البسيطة. وتدور المخالفات البالغة الخطورة حول تلك التي قد تترتب عليها عقوبة الفصل، أو التي تُعتبر في الوقت نفسه مخالفة انضباطية وجريمة جزائية، إذ تُحط من قدر الشرف والأمانة. وأي مخالفة تندرج ضمن هذه الفئة يؤدّي إلى إنهاء علاقة الموظف بالوظيفة (**الجيلاوي، ٢٠٠٩، ١٣٦**).

وبالتالي فإن قانون الخدمة المدنية العراقي رقم٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، لم يتضمن نصًا يحظر على الموظف إفشاء الأسرار التي يطلع عليها، بل اكتفى بالنص على منع الاحتفاظ خارج مقر العمل بأي وثيقة أو مراسلة رسمية، أو تسريبها إلى جهات خارجية. ومن الجدير بالذكر أن قانون انضباط موظفي الدولة العراقي يُلزم اللجنة التحقيقية، وفق المادة ١٠ البند٣ منه بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة إذا رأت أن فعله يشكل جريمة ذات صلة بوظيفته(**قانون الخدمة المدنية العراقي، ١٩٦٠، المادة ١٠**)، إضافة إلى ذلك، جرت العادة في لجان التحقيق الانضباطي بالدوائر الحكومية على وقف فرض العقوبة الانضباطية بحق أي موظف تم تحويله إلى المحاكم الجزائية، في انتظار صدور حكم المحكمة بشأن المخالفة التي ارتكبها. فإذا صدر حكم جنائي ضد الموظف في قضية تتعلق بجناية أو جريمة تمس الشرف والأمانة، فإن الدائرة الحكومية لها الحق في إنهاء علاقة الموظف بالوظيفة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨ البند٨ التي تنص على العزل حال ثبوت ارتكاب الموظف لفعل يُشكل ضررًا بالمصلحة العامة (**قانون الخدمة المدنية العراقي، ١٩٦٠، المادة ٨**) .

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المسألة لا تقتصر على التجريم، بل تتعلق بصفة جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وأثرها في توقيع العقوبة الانضباطية وفق شدتها. إن إفشاء أسرار المؤسسات الرسمية من قبل الموظف وعدم الالتزام بالأمانة يُعدّ مساسًا بشرف الوظيفة واعتبارها، مما قد يُلحق ضررًا بالمصلحة العامة، ويؤثر سلبًا على مكانة مرتكب الجريمة في المجتمع. وبناءً عليه، يمكن تصنيف جنحة إفشاء الأسرار الوظيفية كمخالفة ماسة بالشرف والأمانة، مما يبرر للجهات الحكومية فرض عقوبة العزل على أي موظف يُقدم على ارتكابها(**بسام، ٢٠١٠، ٣١٦**)، واليوم في ظل التطور المنشود فإنّ الكثير من التطبيقات تطلب من المستخدم معلوماته الخاصة المتعلقة باسمه الكامل وتاريخ تولده وحالته الصحية واحيانا موقعه الجغرافي وهذه المعلومات تكون شرطا لقبول التسجيل في البرنامج ومن ثم السماح باستخدامه والإفادة منه وقد تقوم الشركات التي تدير تلك التطبيقات بإعطاء المعلومات الرقمية الى أطراف اخرى كشركات الإعلان ما يؤدي الى انتهاك الخصوصية الرقمية للمستخدمين وكمثال على ذلك فان المعلومات المتعلقة بالأصول الإفريقية للأفراد تؤثر سلبا في حصولهم على فرص عمل أو على تمتعهم بالتأمين الصحي في الدول التي يكثر فيها التمييز العنصري، لذا يجب أن يكون المشرع العراقي على دراية كاملة بضرورة الإسراع في إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية، بما يواكب التطورات التقنية ويعزز من السيادة الرقمية للعراق، اذ سيمثل هذا القانون حجر الزاوية في بناء الثقة الرقمية للمواطنين، ويعكس التزام الدولة بحماية خصوصيتهم وتعزيز أمنهم الرقمي.

صحيح أن هناك بعض الضمانات التي تحمي الحق في الخصوصية الرقمية كتشفير البيانات وتحويلها الى رموز لا مقروءة لغير شخص المستخدم الحقيقي أو طلب الرمز السري للدخول لبعض التطبيقات لكن تبقى هذه الضمانات عاجزة عن حماية خصوصية المستخدمين من امكانية تداول معلوماتهم وبياناتهم الشخصية او سرقتها من قبل قراصنة البيانات، ومن هنا تبرز اهمية الدعوة لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي وضرورة ان تراعي الشركات المختصة بإنتاج أجهزة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته حقوق الانسان وخصوصية معلوماته وان تحافظ على أمنه الشخصي والعائلي كذلك فان هذه المخاطر تضع المدافعين عن حقوق الإنسان أمام مسؤولية كبيرة لصياغة قواعد قانونية وأخلاقية دولية تلزم الشركات التي تنتج البرامج والتطبيقات وتديرها بالحفاظ على خصوصية الأفراد الرقمية وضمان عدم تسريبها تحت اي ذريعة، لما تقدم بخصوص موضوع حماية البيانات الخاصة بالمتعامل مع الإدارة نجد بالضرروة إضافة مادة قانونية إلى قانون الخدمة المدنية تقضي بما يلي: "يعاقب الموظف الذي يكون على اطلاع على بيانات شخصية إلكترونية بسبب منصبه الوظيفي تخص متعامل مع الإدارة سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي بالحبس والغرامة متى ما تم تسريب للجمهور هذا المعلومات عن طريق وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، ويكون للمتضرر من فعل الموظف حق المطالبة بالتعويض المدني متى ما أضرت هذه المعلومات شخصه أو مركزه الاجتماعي أو سمعته المالية"، وكوسيلة لحماية البيانات الإلكترونية نجد من الأفضل ربط الأجهزة الإلكترونية والحواسيب بنظام مراقبة إلكتروني يكون قادر على كشف تناقل المعلومات الالكترونية أو نشرها أو نقلها لجهاز أو حاسوب آخر، ولتأكيد الحماية نجد من الضروري نقترح على المشرع العراقي الإسراع في تشريع قانون خاص ومتكامل لمكافحة الجرائم المعلوماتية، يواكب التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها الحديثة على أن يتضمن هذا القانون إطاراً قانونياً دقيقاً ينظم استخدام هذه التقنيات ويُجرم بصورة صريحة كل فعل أو سلوك ينطوي على إساءة توظيفها، ونؤكد بوجه خاص على ضرورة إدراج نصوص قانونية واضحة تجرم جريمة الاحتيال باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على استغلال الخوارزميات والأنظمة الذكية في الخداع أو التضليل أو انتحال الهوية أو التلاعب بالبيانات والمعلومات بقصد الاستيلاء على الأموال أو تحقيق منافع غير مشروعة، كما نقترح أن تُقرر لهذه الجريمة عقوبات مشددة ورادعة تتناسب مع خطورتها وطبيعتها التقنية الخاصة، ونقترح تعديل نص المادة (٧) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لتشمل صراحة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، بحيث يصبح النص كالآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد

على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من:- أولاً: استخدم عمداً نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات، أو أي تقنيات ذكاء اصطناعي أو خوارزميات ذكية تابعة للأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية، وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حقق لنفسه أو لغيره منفعة مالية أو حرم الغير من حقوقه المالية بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية.

ثانياً: توصل عن طريق أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات أو تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات في أي معاملة أو تعاقد إلكتروني أو بطاقات إلكترونية أو مال منقول أو سند أو توقيع على سند، باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجنى عليه "، كما نقترح على المشرع العراقي تعديل نظام التصديق الإلكتروني الذي حدده ضمن قانون التوقيع الإلكتروني عن طريق اشتراط الحصول على المؤهل الفني بخصوص طلب شهادة التصديق الإلكتروني ولاسيما لمبرمجي وشركات الذكاء الاصطناعي، لذا فإنّ المادة (٨) من قانون التوقيع الإلكتروني يجب تعديلها.

الخاتمة:

أ-النتائج

١ــ في السياق القانوني العراقي، لم نجد أطر خاصة للمسؤولية التقصيرية تحت نطاق القانون الإداري وهذا ينعكس سلباً على أهمية حماية الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن أفعال غير مشروعة ناشئة عن تعدي يصيب البيانات الشخصية للأفراد، فوجود هذا التوجه التشريعي يعكس التطور في معالجة قضايا التعويض في القضاء العراقي.

٢- لم نجد ضمن القانون الإداري تحديد للعقوبة المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، ويتضح أن القانون العراقي قد أتاح للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، مما يعني أن القاضي يمكنه استنباط العقوبة المناسبة من تفاصيل القضية المطروحة أمامه. وقد وضعت القوانين العراقية سقفًا للعقوبة بالسجن لا يتجاوز السنتين، بينما تركت تحديد الحد الأدنى للغرامة وتفاصيلها لتقدير المحكمة.

٣- إن البيانات الشخصية تتمثل في أي معلومات تعكس شخصية الفرد، مثل صورته أو بصماته، وتستند إلى صفاته الجسدية أو السلوكية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، مما يتيح التعرف على هويته. وتتضمن هذه المعلومات أيضًا أي بيانات تتعلق بالشخص بطرق غير مباشرة، وبالتالي، تُعتبر تلك المعلومات معيارًا يحدد ما إذا كانت تحمل الطابع الشخصي، وعند تحقق هذا الشرط، تُصنف على أنها بيانات شخصية تستحق الحماية القانونية.شش

٤- إن التوجيه الأوروبي CE/٤٦/٩٥، الذي صدر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ٢٤ أكتوبر١٩٩٥م، يُعدّ من أبرز التشريعات التي تتناول حماية الأفراد في مواجهة معالجة البيانات الشخصية، بالإضافة إلى تعزيز حرية حركة هذه البيانات، منذ ذلك الحين، سعت دول أوروبا إلى تضمين هذا التوجيه ضمن قوانينها الوطنية، مما أدى إلى تفاوت في مستوى الحماية القانونية للبيانات الشخصية، حسب المنهج الذي اعتمدته كل دولة. ويعكس هذا التوجيه رغبةً حقيقيةً في توحيد ومواءمة التشريعات الوطنية الأوروبية ذات الصلة بهذه الحماية، حيث يقدّم مستوى من الدقة يتماشى إلى حد كبير مع تلك التشريعات

٥- إن عقد الترخيص يتمثل في اتفاق رضائي يجمع بين طرفين، حيث يمنح الطرف الأول، المعروف بالمرخص، الإذن للطرف الثاني، الذي يعرف بالمرخص له، بالتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلكها الأول وتؤول إليه صلاحية منح هذا الإذن بشكل غير حصري، أي وفق نطاق زمني ومكاني معين. إذ يقوم المرخص بتحويل حقوقه

إلى المرخص له بقدرٍ لا يصل إلى حد التنازل، محتفظًا في الوقت ذاته بحق الاحتجاج أمام القضاء ضد أي تعدٍ على تلك الحقوق من قبل الغير، وهو ما يُعرف بالتعدي على حقوق المرخص.

٦ـ تعتبر التحديات التي تعترض سبيل حماية البيانات في القانون الإداري من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لا سيما في زمن الحوكمة الإلكترونية والتطور التكنولوجي السريع. وفي هذا السياق، تُعد المعوقات البشرية من بين أبرز العقبات التي ينبغي التصدي لها. إذ يُعتبر العنصر البشري هو العمود الفقري لنجاح أي مشروع، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطوير الحوكمة الإلكترونية. فبدون الكوادر المؤهلة، لا يمكن تحقيق الأهداف المنشودة. إنّ قلة العدد، وعدم تأهيل الكوادر البشرية في العراق، تُمثل تحديًا حقيقياً تجاه التكيف مع متغيرات التكنولوجيا الحديثة. ذلك أن غياب الخبرات اللازمة للانتقال من الأنماط التقليدية إلى الأساليب الإلكترونية يشكل عقبة كبيرة يجب التخلص منها. ومن بين التحديات الأساسية التي تواجه هذا التحول، تبرز الأمية المعلوماتية كأهم هذه العقبات.

٧ـ في ظل العلاقات الإنسانية المعقدة التي تربط الأفراد بالسلطات، تتبدى خصائص المسؤولية بشكل واضح. فالمسؤولية المدنية تترتب على أي تعدٍ على حقوق الآخرين، سواء كان ذلك من قبل دائرة حكومية أو مؤسسة أو أفراد يتعاملون مع الموظف المعني، مما يجعل من الصعب تحديد الأخطاء التي تستدعي تلك المسؤولية بشكل عام. أما المسؤولية الجزائية، فتتعلق بسلوك يمس المجتمع بأسره، حيث تُطبق قاعدة :«لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» . ومن هذا المنطلق، نجد أن نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية يتسع مقارنةً بالمجال الجزائي، إذ تنشأ الأولى من خرق للالتزام القانوني، بخلاف الثانية التي تخضع لقواعد محددة.

ب–التوصيات

١ـ أهم نص القانون الذي يدل على حماية البيانات الشخصية في الدستور العراقي هي المادة ١٧ الذي ينص على: «لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة» لكن هذا لا يعد كافياً لأنها لا تنص صراحتا على حمايتها فنوصي بتطوير تشريعات وطنية واضحة وحاسمة تتعلق بحماية البيانات الشخصية في إطار النظام الحكومي الإلكتروني، تشمل معايير محددة لجمع البيانات، ومعالجتها، وتخزينها.

٢ـ كما نوصي بأن يتم توفير برامج تدريبية مستمرة للعاملين في الأجهزة الحكومية بشأن قوانين حماية البيانات الشخصية وكيفية الالتزام بها، مما يعزز من ثقافة الخصوصية والأمان داخل المؤسسات.

٣ـ نوصي العمل على تكامل الأنظمة الحكومية الإلكترونية مع قواعد بيانات حماية البيانات الشخصية لضمان الاحترام التام للخصوصية عند تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية..

٤ـ نقترح على المشرع إيراد نص ضمن القوانين العقابية خاص بجرائم الاعتداء على المستندات الإلكترونية لضمان حماية هذه المستندات من جهة، وتوفير الأمان القانوني الذي يخص المستندات الإلكترونية.

٥ـ أن تأمين المستندات الإلكترونية لا يحقق المأمول من ضمان حماية التعاملات التي تتم بالمستندات الإلكترونية، لذا نقترح على المشرع العراقي وضع نص يخص التشفير الرقمي ضمن قانون التوقيع الإلكتروني النافذ على غرار ما جاء به المشرع المصري ضمن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الرقمي في جمهورية مصر.

٦ـ ضرورة رفع كفاءة المحاكم العراقية من خلال إعمام المصادر الخاصة بالتعاملات الإلكترونية ضمن دورات تأهيل القضاة، والعمل على تخصيص محاكم خاصة بالمستندات الإلكترونية على غرار المحاكم التجارية التي استحدثها المشرع العراقي لفض منازعات العقود التجارية الادارية التي تتضمن عنصراً أجنبي.

٧ـ نقترح على المشرع العراقي تعديل نظام التصديق الإلكتروني الذي حدده ضمن قانون التوقيع الإلكتروني عن طريق اشتراط الحصول على المؤهل الفني بخصوص طلب شهادة التصديق الإلكتروني ولاسيما لمبرمجي وشركات الذكاء الاصطناعي، لذا فإنّ المادة (٨) من قانون التوقيع الإلكتروني يجب تعديلها وفق ما تقدم.

٨ـ نقترح تعديل نص المادة (٧) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لتشمل صراحة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، بحيث يصبح النص كالآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من:- أولاً: استخدم عمداً نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات، أو أي تقنيات ذكاء اصطناعي أو خوارزميات ذكية تابعة للأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية، وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حقق لنفسه أو لغيره منفعة مالية أو حرم الغير من حقوقه المالية بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية. ثانياً: توصل عن طريق أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات أو تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات في أي معاملة أو تعاقد إلكتروني أو بطاقات إلكترونية أو مال منقول أو سند أو توقيع على سند، باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجنى عليه ".

٩ـ يجب أن يكون المشرّع العراقي على دراية كاملة بضرورة الإسراع في إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية، بما يواكب التطورات التقنية ويعزز من السيادة الرقمية للعراق، اذ سيمثل هذا القانون حجر الزاوية في بناء الثقة الرقمية للمواطنين، ويعكس التزام الدولة بحماية خصوصيتهم وتعزيز أمنهم الرقمي.

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة

١. الأفريقي (١٩٩٩)، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، ج١، ، بلا ط، دار صادر، بيروت.
٢. عمر (٢٠٠٨)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ط١، عالم الكتب، القاهرة.

ثانياً: الكتب

١. صالح (١٩٨٧)، باسم ، القانون التجاري، بغداد، مطبعة جامعة بغداد.
٢. الباز (٢٠٠٩)، بشير علي ، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة.
٣. الباز (٢٠٠٧)، داود عبدالرزاق، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٤. بهنام (١٩٩٧)، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٥. الطماوي (١٩٧١)، سليمان محمد ، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة .
٦. جمال الدين (بلا تاريخ نشر)، صلاح الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ,دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
٧. عجيل (٢٠١١)، طارق كاظم، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٨. الصغير (٢٠٠٥)، عبدالغني، ماهية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
٩. حجازي (٢٠١١)، عبدالفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نظاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة .
١٠. الحكيم ،عبدالمجيد، البكري، عبدالباقي، البشير، محمد طه (١٩٨٦)، القانون المدني ومصادر الإلتزام، مطبعة جامعة بغداد، ج١، بغداد.
١١. الجندي (١٩٧٦)، عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ط٣ ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٢. الدناصوري (بلا تاريخ نشر)، عزالدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٣. البكر (٢٠٠١)، عصمت عبدالمجيد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد.
١٤. العسافي (٢٠٢٠)، عيسى، مجتمع المعلومات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،، دمشق.
١٥. مهدي (٢٠٠٤)، غازي فيصل، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة، بغداد.
١٦. الصغير، رحيمة ـ نمديلي، ساعد، العقد الإداري الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٧. سلطان، طارق، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨. الحديثي (١٩٩٢)، فخري عبدالرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١ ، مطبعة الزمان، بغداد.
١٩. علاوي (١٩٩٦)، ماهر صالح ، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، بغداد.
٢٠. ناجي (١٩٧٤)، محسن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد.
٢١. الهيتي (٢٠٠٥)، محمد حماد مرهج، الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية، ط١ ، دار الثقافة، عمان.
٢٢. حسني (١٩٨٤)، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣. قزمان (٢٠٠٥)، منير، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. محمود (٢٠١٦)، حميد بسام، التنظيم القانوني لواجب الموظف العام في كتمان الأسرار الوظيفية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون.
٢. محي (١٩٩٨)، عدنان خلف، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، بغداد .
٣. محمد (٢٠١١)، عمر، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٤. الجيلاوي (٢٠٠٩)، فتاح محمد حسين، النظام القانوني للسرية المصرفية، جامعة النهرين، رسالة ماجستير، بغداد.
٥. الكبيسي (٢٠٠٨)، كلثم محمد، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية ادارة الاعمال، قطر.

رابعاً: البحوث

١. السمدان (١٩٨٧)، أحمد، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، الكويت، مجلة الحقوق، ج١١، ع٤، الكويت.
٢. علي (٢٠١٢)، أحمد، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، دمشق، مجلة جامعة دمشق، ج٢٨، ع١، دمشق.
٣. السوداني (٢٠٢١)، أحمد قاسم، واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ج١٠ ع٣٨، بغداد.
٤. الكتبي (٢٠١٩)،أحمد مصباح، المسئولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، ج ١٦، ع٢، الامارات العربية المتحدة.
٥. اللامي (٢٠٢١)، زينب ستار، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة ميسان، ع ٥ ج١، العراق.
٦. الرفاعي (بلا تاريخ نشر)، سحر قدوري، الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي، مجلة شمال افريقيا، ع٧، الجزائر.
٧. حميد (بلا تاريخ نشر) سهاد رحم، مسئولية الموظف العام عن إفشاء الأسرار الوظيفية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الخامس تحت عنوان(التنمية المستدامة وابعادها الفكرية)، جامعة ذي قار، العراق.
٨. العتيبي(٢٠٠٤)، صالح ناصر، تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسئولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية،؛ بحث منشور في مجلة الحقوق، ع ٣، جامعة الكويت، الكويت.
٩. الصالحي (١٩٨٦)، ضياء الدين، مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجزائي، بغداد، مجلة القضاء المنشور تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، مطبعة الشعب، ع١، العراق.
١٠. الكندري (٢٠٠٤)، فايز عبدالله، دود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق احكام القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء أتفاقية TRIPS، الكويت، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، ج ٢٨، الكويت.
١١. غنام (١٩٩٣)، محمد، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، الكويت، جامعة الكويت مجلة الحقوق، ع٤، الكويت.

خامساً: القوانين

١. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٤. قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠.

٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.